

النيابة في الحج والعمرة اعتماد الشخص عن عمته العاجزة

السؤال: أنا مقيم في المملكة ولي عمّة ضريرة وعاجزة بسبب انزلاق في العمود الفقري، فهل يجوز أن أعتمر عنها؟

الجواب: لا مانع أن تعتمر عن عمّتك العاجزة عن أداء العمرة، وسُئل النبي -عليه الصلاة والسلام- من قبل من قال: إن أمّه أو أباه لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حج عن أبيك واعتمر» [البخاري: ١٥١٣] [أبو داود: ١٨١٠]، فمثل هذا العاجز يُحج عنه ويُعتمر عنه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثلاثون، ١٤٣٢/٥/١٢.